Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 1 (2023) • P:102 - 83
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The Privileges of Men over Women in Family Matters
A Comparative Jurisprudential Study

Mrs. Asma'a Mohammed Ali
Faculty of arts & humanities | Sana'a University | Yemen

Received: 27/12/2022
Revised: 06/01/2023
Accepted: 07/02/2023
Published: 30/03/2023

* Corresponding author: asmaamohammedali3@gmail.com

Citation: Ali, A. M. (2023). The Privileges of Men over Women in Family Matters: A Comparative Jurisprudential Study. Journal of Islamic Sciences, 6(1),83 – 102. https://doi.org/10.26389/AJSRP.L271222

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This dissertation aims at collecting the jurisprudence laws in which men are privileged over women in family matters ،It is divided into four sections ،First ،Men are privileged over women in their guardianship of marriage. Unlike women ،men are permissible to marry without the consent of a guardian. They are also allowed to marry Christian or Jewish women (People of the Book). Polygamy (maximum of four wives) is the right of a man. Paying dowry and life expenses are paid by men for women in addition to keeping marriage guardianship and divorce. This section is devoted to Zihar as it is the right of a man ،The researcher has compared among the four main Schools of Thought in Islam ،namely ، Hanafis ،Malikis ،Shafiayas and Hanbalis. In addition to the Al-Dhahiri School of Thought whenever possible ،Finally ،the conclusion summarizes the findings of the study and gives some recommendations for Muslims and future researchers. The dissertation ends with the list of related references.

Keywords: Privileges, Man, Woman, Family, Comparative.

انفرادات الرجل عن المرأة في أحكام الأسرة
دراسة فقهية مقارنة

أ. أسماء محمد علي
كلية الآداب | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى حصر المسائل التي اختص بها الرجل في أحكام الأسرة، وقد جعلتُ ذلك في أربعة مباحث، تحدثتُ فيهم عن انفراد الرجل عن المرأة في ولاية النكاح، والزواج بالكتابيات، ثم تطرقتُ بعد ذلك إلى الحديث عن المهر، والقوامة، والنفقة، وعن تعدد الزوجات، ثم ختمتُ هذا البحث بالطلاق والظهار كونهما لا يقعا إلا من الرجل، وقد كانت أبرز النتائج في ذلك أنه يجوز للرجل أن يزوج نفسه بدون ولي، كما أباحت له الشريعة الإسلامية الزواج من الكتابية، وفرضت عليه المهر، وجُعِلت له القوامة، وأُوجبت عليه النفقة، وأُبيح له تعدد الزوجات إلى أربع كحد أقصى، وجُعِلت عصمة الطلاق بيده، وقد اعتمدت في الحكم على أقوال المذاهب الإسلامية المشهورة (الحنفية- المالكية – الشافعية- الحنابلة) مع التطرق إلى المذهب الظاهري حيثما وجد، وكنتُ أضيف رأيي بعد ذكر أقوالهم، وهو جُلّ ما توصلت إليه خلال مدة البحث والقراءة، وأخيراً ذيلت البحث بالخاتمة التي أوردت فيها النتائج، وبعض التوصيات التي قد تفيد الرجل المسلم، والباحثين، ثم ألحقت ذلك بالمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: انفرادات – الرجل – المرأة – الأسرة – مقارنة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وهدانا إلى الطريق الصحيح، والمنهج السليم القائم على مصلحةِ العباد، والصلاة والسلام على من أرسله الله سبحانه وتعالى هادياً ومرشداً للبشرية، وداعياً إلى الصراط المستقيم- نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ومن اتبع هداه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وأحكامه قد بنيت على مصالح العباد دون تفرقة بين رجل أو امرأة إلا ما اختص به أحد الجنسين دون الآخر، فهناك أحكاماً شُرعت في حق الرجل، وأحكاماً أخرى شُرعت في حق المرأة، منها ما يرجع إلى طبيعة التكوين الجسدي لكل منهما، حيث إن القدرات الجسدية والعقلية والعاطفية تختلف بينهما، وهذه الاختلافات قد أُنيط بها أحكاما كثيرة لكل منهما، وقد نهى الله سبحانه وتعالى أن يتمنى أحدهما ما فُضِل به الآخر.

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

1- كثرة الدراسات عن الأحكام المتعلقة بالمرأة دون الرجل كان دافعا لحصر المسائل الخاصة بالرجل ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب.

2- دفع شبهة أعداء الإسلام بظلم الإسلام للمرأة عند تخصيص الرجل ببعض الأحكام.

ب- أهداف البحث:

1- بيان انفرادات الرجل عن المرأة في مقدمات الزواج، كالولاية، وإباحة نكاحه من الكتابيات، ووجوب المهر عليه.

2- توضيح ما انفرد به الرجل عن المرأة في الحقوق والواجبات.

3- ذكر الحكمة من اختصاص الرجل بالطلاق، وحكم تفويضه للآخرين.

4- بيان الصيغ التي يقع بهم الظهار.

ج- مشكلة البحث:

دعوة أعداء الإسلام إلى مساواة المرأة بالرجل دون معرفة الحكمة من اختصاص الرجل ببعض الأحكام، لذا وجب توعية المرأة بتوضيح الحكمة من ذلك، حتى لا تنقاد وراء تلك الهتافات، فكيف تتساوى جميع الأحكام بين الرجل بالمرأة، وهما مختلفان في البنية الجسدية؟!.

د- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لم أجد بحثاً علمياً أكاديمياً قد خص الرجل بجمع أحكام الأسرة المتعلقة به وتم مقارنتهم بين المذاهب الفقهية، إلا أن هناك دراسة تناولت الفوارق بين الرجل والمرأة لا الانفرادات التي اختص بها الرجل، وهي "الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية – دراسة فقهية"، للباحث/ عبدالله عبدالمنعم العسيلي، الأردن، 2011م.

هـ- منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الاستقرائي، والمقترن بالتحليل والترجيح عند اختلاف فقهاء المذاهب في الحكم على المسألة الواحدة، بناء على قوة الدليل الذي اعتمده كل مذهب.

و- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، الدراسات السابقة، أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: انفرادات الرجل عن المرأة في مقدمات الزواج.

المبحث الثاني: انفرادات الرجل عن المرأة في حقوقه وواجباته.
المبحث الثالث: انفرادات الرجل عن المرأة في أحكام الفراق.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: انفرادات الرجل عن المرأة في مقدمات الزواج

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الولاية في النكاح، والزواج بالكتابيات

المسألة الأولى: الولاية في النكاح

إن الزواج سنة الحياة في هذا الكون، وبه استمرارية نسل آدم، وقد جعله الله سبحانه وتعالى سببا تحصل به السكينة والطمأنينة، وجعل ولاية النكاح للرجل، فقد انفرد الرجل عن المرأة هنا بالولاية عليها في النكاح، وانفرد عنها بصحة زواجه بدون ولي، فالله عندما خاطب الرجال بالنكاح، كان الخطاب موجهاً إليهم مباشرة، قال تعالى:﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[2]، بينما نكاح المرأة جعله بإذن الأهل، وهو الولي عليها، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[3].

تعد ولاية الرجل على المرأة في النكاح شرطاً لا يصح النكاح بدونه، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية في قول لها[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[8]، وقوله أيضاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...**»[9].

المسألة الثانية: زواج الرجل بالكتابيات

أباح الله سبحانه وتعالى للرجال الزواج بنساء أهل الكتاب، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بكتابي، فكان ذلك مما انفرد به الرجل عن المرأة، وهذا القول بإجماع الفقهاء من الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]،

---

(1) النساء: ٢٢.
(2) البقرة: ٢٢١.
(3) النساء: ٢٥.
(4) فالقول المعتمد عند الحنفية أنه يصح زواج المرأة بدون ولي، واستدلوا على ذلك برواية لم أقف عليها في كتب الحديث، وهي مروية عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا، فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَجَازَ النِّكَاحَ»، قالوا وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فزوجها، جاز النكاح. يُنظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، (270/1)، والسرخسي، المبسوط، (10/5).
(5) يُنظر: القيرواني، الرسالة، (89/1)، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (131/1).
(6) يُنظر: ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، (96/1).
(7) يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/9-20).
(8) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (2085)، باب في الولي، (229/2)، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل، للألباني، (235/6).
(9) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (1102)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (398/2)، وصححه ابن الملقن، يُنظر: ابن الملقن، البدر المنير، (553/7).
(10) يُنظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (228/3)، والحدادي، الجوهرة النيرة، (6/2).
(11) يُنظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (543/2).
(12) يُنظر: العمراني، البيان، (259/9).
(13) يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (34/3).

والظاهرية[14]، وقد ذهبت الحنفية والظاهرية إلى جواز ذلك مطلقاً سواء كانت حرة أو أمة، بينما قيدت المالكية والشافعية والحنابلة الجواز بالحرائر، واستدل الجمهور على جواز نكاح الكتابيات بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾[15].

المطلب الثاني: المهر

أوجب الله سبحانه وتعالى على الرجل أن يدفع مهراً للمرأة إذا أراد نكاحها، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[16]، والمالكية[17]، والشافعية[18]، والحنابلة[19]، والظاهرية[20]، على وجوب المهر على الرجل، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

1- قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[21].
2- وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[22].
3- قال تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[23].
4- قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة عندما علم منه أنه تزوج: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[24].
5- جواب عائشة –رضي الله عنها- عندما سُئلت عن صداق النبي ﷺ، قالت: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»[25]، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قيل لها: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[26].
6- حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[27].

قلتُ: والنكاح قد يتم بلا مهر إذا تنازلت عنه المرأة، فالمهر حق لها، تتصرف به كيفما شاءت، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30]، والظاهرية[31]، وخالفهم في ذلك المالكية[32]، فهم يرون أنه لا يجوز التراضي على إسقاط المهر، ولا يجوز النكاح الذي يشترط فيه سقوطه.

---

(14) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (9/12-14).
(15) المائدة: ٥.
(16) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/274)، والعيني، البناية شرح الهداية، (5/130-131)، وابن نجيم، البحر الرائق، (3/152).
(17) يُنظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، (1/115).
(18) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (9/390-391).
(19) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (7/209)، والشرح الكبير على متن المقنع، (8/36).
(20) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (9/59).
(21) النساء: ٤.
(22) النساء: ٢٤.
(23) النساء: ٢٤.
(24) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (3937)، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، (5/69).
(25) باستثناء زوجته أم حبيبة –رضي الله عنها- فقد روت أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة «فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ» أخرجه أبو داود في سننه، برقم (2107)، باب الصداق، (2/235)، وقال الألباني: إسناده صحيح، يُنظر: الألباني، صحيح أبي داود، (6/337).
(26) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (78)، باب الصداق، (2/1042).
(27) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5086)، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (7/6).
(28) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (2/295).
(29) يُنظر: العمراني، البيان،(9/376)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (2/402).
(30) يُنظر: برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (6/222).
(31) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (7/477).

مقدار المهر:

وقد ذهب الفقهاء في مقداره إلى ما يأتي:

القول الأول: يشترط أن يكون المهر مالا أو منفعة، وأقله عشرة دراهم، ولا حد لأكثره، وهذا مذهب الحنفية[33]، قالوا ولابد أن تكون المنفعة بقيمة عشرة دراهم، **واستدلوا بالآتي:**

1- قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**﴾[34]، وقوله تعالى:﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [35]، قالوا فقد ذكر الله أن المهر قابلا للتنصيف، وما يكون ذلك إلا المال.

2- حديث «**لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»[36]، قالوا وإن كان ضعيفا إلا أن طرقه تعددت، والمعروف أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسنا إذا كان ضعفه بغير الفسق.

القول الثاني: إن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما هو قيمة أحدهما، ولا حد لأكثره، وهذا مذهب المالكية، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

أ- قول الرسول ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا...»[37].

ب- يقدر بهذا القدر قياسا على أقل ما تُقطع به يد السارق.

القول الثالث: لا يوجد مقدار محدد للمهر، فكل ما يجوز أن يكون ثمنا لشيء، أو أجرة، جاز أن يكون صداقا، وهذا مذهب الشافعية[38]، والحنابلة[39]، قالوا والاقتصاد في المهر أفضل، ويستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق أزواج النبي ﷺ وبناته، **واستدلوا بما يأتي:**

1- قوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[40]، قالوا وهذا يقع على القليل والكثير.

2- وقال تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**﴾[41]، فدلت الآية على أن المهر لا حد لأكثره أيضاً كما هو لا حد لأقله.

3- وجد الرسول ﷺ أحد الصحابة لا يمتلك شيئاً سوى حفظه للقرآن، فزوجه بالمرأة التي وهبت نفسها له عندما طلب منه ذلك، وقال ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[42]، فدل هذا على أن المهر ليس له قدر معين، ولا يشترط فيه أن يكون مالا.

4- قول الرسول ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[43].

القول الرابع: كل ما له نصف، قليلا كان أو كثيرا جاز أن يكون صداقا، حتى وإن كان حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو الخياطة أو غير ذلك، إذا تراضيا به، وهذا مذهب الظاهرية[44]، **واستدلوا بما يأتي:**

---

(32) يُنظر: عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، (114/1).

(33) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (275/2-277)، ابن نجيم، البحر الرائق، (152/3).

(34) النساء: ٢٤.

(35) البقرة: ٢٣٧.

(36) أخرجه الدار القطني في سننه، برقم (3606)، باب المهر، (360/4)، وضعفه ابن حجر، يُنظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (63/2).

(37) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (24478)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، (27/41)، وضعفه الهيثمي، يُنظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (255/4).

(38) يُنظر: العمراني، (369/9-373).

(39) يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (57/3-58)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (423/1).

(40) البقرة: ٢٣٧.

(41) النساء: ٢٠.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5135)، باب السلطان ولي، (17/7).

(43) سبق تخريجه.

1- قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[45]، وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[46]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[47]، قالوا فلم يذكر الله سبحانه وتعالى حدا للصداق في كتابه العزيز، بل ذُكر في جميع الآيات مجملاً، فلو أراد الله عز وجل أن يجعل للصداق حدا لما أهمله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[48].

2- إن النبي ﷺ قال لرجل: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»[49].

ويظهر جلياً مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن المهر لا حد لأكثره، وإنما وقع الخلاف في أقله، والذي يظهر لي من ذلك أن القول الثالث -وهم القائلون بأن المهر لا حد له- هو القول الأقرب للصواب، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فكل ما طابت به النفوس، ورضي به الأهلون، جاز أن يكون صداقا، قل أو كثر.

المبحث الثاني: انفرادات الرجل عن المرأة في حقوقه وواجباته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القوامة[50] وأقوال الفقهاء فيها

انفرد الرجل عن المرأة بعدة حقوق وواجبات، وتُعد القوامة من ضمن الحقوق الواجبة للرجل، والتي لا يجادل في صحتها أحد، وبالرغم من الاتفاق على أحقيتها للرجل إلا أن الخلاف قد وقع في معناها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إن المراد بالقوامة تحمل الرجل مسؤولية النفقة على المرأة، وهذا مذهب الحنفية[51].

القول الثاني: إن القوامة يُقصد بها "قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق"، وهذا مذهب المالكية[52].

القول الثالث: إن المراد بالقوامة أن الرجال قائمين على النساء في تأديبهن على ما يجب عليهن من أمور، والمراد بها أيضاً مسؤولية الرجل بالنفقة عليهن وكسوتهن، وهذا مذهب الشافعية[53].

القول الرابع: "قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق"، وهذا مذهب الحنابلة[54].

القول الخامس: المراد بها وجوب النفقة والكسوة للمرأة على الرجل، وهذا مذهب الظاهرية[55].

والخلاصة مما سبق تظهر في أن الجميع قد اتفقوا في تعريف القوامة على أن المقصود بها مسؤولية الرجل على المرأة في النفقة[56]، والرعاية، وما تحتاجه البيت من ضروريات، وهو مسؤول أيضاً عن حمايتها من المخاطر، أما

---

(44) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (9/91-95).

(45) النساء: ٤.

(46) النساء: ٢٥.

(47) البقرة: ٢٣٧.

(48) مريم: ٦٤.

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5150)، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، (7/20).

(50) القوامة لغة: هي "القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر"، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (2/768).

(51) ولم أجد تفاصيل أكثر عن القوامة في مذهب الحنفية. يُنظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (3/4).

(52) القرافي، الذخيرة، (4/341).

(53) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (6/354)، والعمراني، البيان، (9/501).

(54) المعلومات عن موضوع القوامة شحيحة جداً في كتب الفقه، فلم يتيسر لي الحصول على تفاصيل أكثر في كتب أقدم، مما جعلني أضطر إلى نقل تعريفها من كتاب معاصر. ابن فوزان، الملخص الفقهي، (2/322).

(55) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (7/190).

ما ذكره البعض من كون الرجل مسؤولاً عن تأديب المرأة وإلزامها بما يجب عليها من أمور، فلا أرى ذلك –من وجهة نظري- صائباً؛ والسبب هو أن الإسلام قد أباح للرجل الزواج بكتابية، ولم يذكر أنه ملزم بجعلها مسلمة، فلو كانت من وظيفته تقويم المرأة وجعلها في الطريق المستقيم لكان إلزامها بالإسلام أهم وأعظم من الأمور الأخرى التابعة لذلك، فوظيفة الرجل هي الإرشاد والتوعية والنصح فقط لا الإلزام، قال تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[57]، وأيضاً الأعمال بالنيات، فلا قيمة للأعمال إذا أدتها المرأة طاعة للزوج وخوفاً منه، مجردة من الإخلاص والتعبد لله سبحانه وتعالى، وأيضاً المرأة ليست كطفل تستقيم بالتأديب، بالمقابل قد تكون المرأة أكثر التزاما منه وأكثر صواباً، وفي هذه الحالة من واجب المرأة نصحه وإرشاده إلى الطريق الصحيح، وذلك لا يكون من باب القوامة، فلا قوامة لها عليه، وإنما من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وطاعة الزوج من الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المرأة، فهذا مما اختص به الرجل عنها، وقد اتفق على هذا فقهاء الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61]، والظاهرية[62]، قالت الحنفية ولا تجب طاعة الزوج في كل ما يأمر به الزوجة، وإنما تكون الطاعة فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه، ووافقتهم على ذلك الظاهرية، فقد قالوا إن الطاعة المأمورة بها الزوجة إنما هي فيما يخص النكاح، وطاعته لا تُسقط الطاعات الأخرى، وهي محدودة بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: النفقة

اتفق الفقهاء من الحنفية[63]، والمالكية[64]، والشافعية[65]، والحنابلة[66]، والظاهرية[67]، على وجوب النفقة للمرأة على الرجل.

واستدلوا على وجوب النفقة بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[68].
2- قال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [69]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[70]، قالوا ففي الآيتين بيان أن الأب مسؤول عن المؤنة التي فيها صلاح أطفاله من رضاعة ونفقة وكسوة وخدمة.
3- قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾[71]، ثم قال:﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[72].

---

(56) سيأتي الحديث عنها في المطلب التالي.
(57) البقرة: ٢٥٦.
(58) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (334/2)، وابن نجيم، البحر الرائق، (77/5).
(59) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (343/2).
(60) يُنظر: المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، (41/2).
(61) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (295/7).
(62) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (227/9-228).
(63) يُنظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (3/4).
(64) يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (460/4).
(65) يُنظر: الشافعي، الأم، (93/5-94)، والعمراني، البيان، (186/11-188).
(66) يُنظر: المرداوي، الإنصاف، (376/9).
(67) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (190/7).
(68) الطلاق: ٧.
(69) البقرة: ٢٣٣.
(70) الطلاق: ٦.
(71) النساء: ٣٤.

4- وصية النبي ﷺ في خطبة الوداع، حيث جاء فيها قوله: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ،...، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[73].

5- جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ تخبره أنها تأخذ كفايتها من النفقة بدون علم زوجها بسبب بخله، فقال لها رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[74]، قالوا ولولا وجوب النفقة على الزوج لما أمرها بذلك.

6- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَمَا أُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أُصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»[75].

7- سُئل رسول الله ﷺ عن حق الزوجة، فقَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ...»[76].

مقدار النفقة:

سبق الحديث عن حكم النفقة وأنها واجبة، إلا أن مقدارها غير محدد، فهناك الغني والفقير، وهناك المتوسط بينهما، لذلك اتفق فقهاء الحنفية[77]، والمالكية[78]، والشافعية[79]، والحنابلة[80]، والظاهرية[81]، على أن نفقة الزوجة تقدر بحسب وضع الزوج المادي، وتكون بقدر كفاية المرأة بما يتناسب مع الزمان والمكان، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[82].

المطلب الثالث: تعدد الزوجات

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج أربع زوجات كحد أقصى، وهذا مما انفرد به عن المرأة، قال تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾[83]، إلا أن هذا التعدد له شروط وأحكام لابد أن يراعيها الرجل، فلابد من العدل بينهن في كل شيء عدا الميل القلبي، قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[84]، فأرشد الله سبحانه وتعالى المسلمين في هذه الآية إلى عدم المبالغة في الميل القلبي الذي قد يدفع به إلى التقرب من إحداهن دون الأخرى، فمن ضمن العدل المأمور به الزوج في القسمة على زوجاته أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة؛ فهذان مما له القدرة عليهما، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

---

(72) النساء: ٣٤.

(73) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (147)، باب حجة النبي ﷺ، (886/2).

(74) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5364)، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (65/7).

(75) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (4233)، باب النفقة، (46/10)، وصححه الألباني، يُنظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (237/5).

(76) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (2142)، باب في حق المرأة على زوجها، (244/2)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، يُنظر: الألباني، صحيح أبي داود، (359/6).

(77) يُنظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/3-6).

(78) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (77/3).

(79) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير (425/11).

(80) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (195/8).

(81) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (253/9).

(82) البقرة: ٢٣٦.

(83) النساء: ٣.

(84) النساء: ١٢٩.

أ- **القسمة على الزوجات بالمبيت**: أي أن يقسم لكل زوجة ليلة خاصة بها، فالمبيت للصحبة والمؤانسة، وقد وقع فيه خلاف، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: تجب القسمة بين الزوجات في المبيت، وهذا قول الحنفية[85]، والمالكية[86]، والحنابلة[87]، والظاهرية[88]، **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾[89]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، فدل ذلك على وجوب العدل عند التعدد.

2- قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[90]، "وليس مع الميل معروف"[91].

3- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»[92].

4- إن زوجات الرجل يعتبرن من رعاياه، وكل راع مأمور بالعدل بين رعيته، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[93].

القول الثاني: إن القسمة بالمبيت على الزوجات ابتداءً مندوب وليس بواجب، أما إذا بات عند إحداهن وجب عليه أن يبيت عند الأخرى؛ وهو مذهب الشافعية[94]، قالوا لأن المبيت حقه، فجاز له تركه.

والذي يظهر لي مما سبق أن القول الأول هو الأرجح لقوة أدلته، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل شيء بما في ذلك المبيت، وذلك لإذهاب الوحشة التي قد تلحق الزوجة إذا كانت بمفردها، واقتداءً بسيد الخلق محمد ﷺ، وقد عفا الله سبحانه وتعالى عن العدل في الميل القلبي، فالقلوب بيد الرحمن ومن الصعب السيطرة عليها والتحكم بها، أما إذا كان الرجل عاجزاً عن العدل بين زوجاته في الأمور الأخرى كالمبيت والنفقة وما شابه ذلك فقد نهاه الله سبحانه وتعالى عن التعدد، وأمره بالاكتفاء بالواحدة فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾[95].

ب- **العدل بين الزوجات في النفقة:** وقد ذهب إلى القول بوجوب ذلك الحنفية[96]، والشافعية[97]، وخالفتهم في ذلك المالكية[98]، والحنابلة[99]، فهم يرون أن العدل الواجب على الزوج إنما هو في المبيت فقط، فيجوز له أن يكسي إحداهما أو يشتري لها الحلي دون الأخرى، وذلك بحسب حالة كل واحدة منهن، بشرط ألا يكون ذلك ميلا، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ**﴾[100].

---

(85) يُنظر: السرخسي، المبسوط، (217/5)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (201/3).

(86) يُنظر: مالك، المدونة، (189/2)، والقرافي، الذخيرة، (454/4-455).

(87) يُنظر: برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (254/6).

(88) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (176/9).

(89) النساء: 3.

(90) النساء: 19.

(91) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (254/6).

(92) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (2134)، باب في القسم بين النساء، (242/2)، وصححه ابن الملقن، البدر المنير، (481/7).

(93) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (20)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (3/ 1459).

(94) يُنظر: الشافعي، الأم، (204/5)، تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار، (377/1).

(95) النساء: 3.

(96) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (332/2).

(97) يُنظر: الدكتور مُصطفى البُغا وآخرون، الفقه المنهجي، (36/4).

(98) يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (317/4).

(99) يُنظر: المرداوي، الإنصاف، (364/8).

(100) النساء: ١٢٩.

قلتُ: والقول بوجوب العدل بالنفقة هو الأقرب للصواب، فإنما هم معفيون عن العدل بما في القلب كون ذلك خارجاً عن إرادتهم وتصرفهم، أما النفقة، والمبيت، والمسكن، والملبس، فهؤلاء مما له القدرة على العدل فيهم.

المبحث الثالث: انفرادات الرجل عن المرأة في أحكام الفراق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطلاق

جعل الله سبحانه وتعالى في الزواج سكينة ومودة ورحمة بين الذكر والأنثى، إلا أن العلاقة بين الزوجين قد يتخللها ما يعكر صفوها، ويجعل الحياة بينهما مستحيلة، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق عند استحالة استدامة العلاقة بين الزوجين، وجعل عصمة الطلاق بيد الرجل، فكان هذا مما انفرد به الرجل عن المرأة[101]، إلا أن بعض الفقهاء قد رأى جواز تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يحق للزوج أن يوكل زوجته أو شخصاً آخر ويجعل أمر الطلاق إليهما، وهذا بإجماع الحنفية[102]، والمالكية[103]، والشافعية[104]، والحنابلة[105]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...**»[106]، قالوا فلو لم يقع بالتخيير فرقة لم يكن لذلك معنى.

القول الثاني: إن من خير زوجته، أو فوض إليها أمر الطلاق بأي صيغة لا يقع بذلك شيء، فلا تُطلق، ولا تُحرم عليه، وهذا مذهب الظاهرية[107].

واختلفوا في صيغ التفويض على النحو الآتي[108]:-

1- **التفويض بلفظ التخيير**: وهو أن يقول الرجل لزوجته "اختاري نفسك"، أو "اختاري الطلاق"، أو تقول هي "اخترت نفسي"، فإن اختارت زوجها لم يقع بذلك الطلاق، والخيار لها ما دامت في المجلس، أما إذا قامت أو أخذت عمل آخر سقط التفويض، واختلف الفقهاء فيما إذا اختارت نفسها إلى ما يأتي:

القول الأول: يقع بذلك طلقة واحدة رجعية، بشرط أن ينوي الزوج بتلك الصيغة الطلاق، وهذا عند الشافعية[109]، والحنابلة[110]، واشترطت الشافعية أيضاً نية الزوجة بالطلاق، وقالت الحنابلة إذا نوى الزوج ثلاث طلقات فإنها تقع ثلاث طلقات.

القول الثاني: يقع باختيارها لنفسها طلقة بائنة، وهذا عند الحنفية[111]، قالوا ولا يقع به ثلاث طلقات وإن أراد الزوج ذلك؛ لأن قوله "اختاري" ليست من ألفاظ الطلاق، وإنما هو تفويض الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار.

القول الثالث: يقع بذلك ثلاث طلقات، وهذا مذهب المالكية[112].

---

(101) شرع الإسلام للمرأة الخلع إذا ضاقت عليها الحياة الزوجية، فلم تعد تطيق البقاء مع زوجها، فلها في هذه الحالة أن تفتدي نفسها بما تراضيا عليه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229).

(102) يُنظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (239/3).

(103) يُنظر: المواق، التاج والإكليل، (387/5).

(104) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب، (278/3).

(105) يُنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (118/3).

(106) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5262)، باب من خير نساءه، (43/7).

(107) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (291/9-295).

(108) يُنظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (239/3)، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، (219/2-220).

(109) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (173/10-174).

(110) يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (316/8،308،307)، وبرهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (324/6).

(111) يُنظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (190/2)، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، (219/2-222).

القول الرابع: لا يقع بذلك شيء، وهذا مذهب الظاهرية[113].

2- **التفويض بلفظ الأمر باليد**: وهو أن يقول الرجل لزوجته "أمرك بيدك" فإن اختارت نفسها، بأن قالت "طلقت نفسي، أو أبنت، أو أنا منك بائن، أو طالق، أو قالت أنت عليَّ حرام، أو أنت مني بائن" فإن الحكم فيهم كما ذكر فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

القول الأول: إن تلك الصيغ تكون جواباً، ويقع بهم الطلاق، وهذا بإجماع الحنفية[114]، والمالكية[115]، والشافعية[116]، والحنابلة[117]، قالت الحنفية والمالكية إن عدد الطلقات تكون على حسب نية الزوج، ومدة التفويض مقرونة بما يحدده الزوج، واشترطت الشافعية لوقوع الطلاق بهذه الصيغ أن ينويا معا الطلاق، قالت الحنابلة: وللزوجة أن تطلق نفسها ثلاثاً وإن نوى الزوج طلقة واحدة؛ قالوا لأن هذه الصيغة من الكنايات الظاهرة، ورواية أخرى عنه أنه إذا نوى طلقة واحدة فلا تقع إلا واحدة.

القول الثاني: لا يقع بذلك التفويض شيء، وهذا مذهب الظاهرية[118].

3- **التفويض بلفظ المشيئة**: وهو أن يقول الرجل لزوجته "أنتِ طالق إن شئتِ، أو أردتِ، أو رضيتِ، أو هويتِ، أو أحببتِ، فإذا قالت شئت أو أردت، فإن الحكم في ذلك كما ذهب إليه الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: يقع الطلاق ما دامت في المجلس[119]، وهذا مذهب الحنفية[120]، والمالكية[121]، والشافعية[122]، والحنابلة[123].

القول الثاني: لا يقع بذلك التفويض شيء، وهذا مذهب الظاهرية[124].

4- **أن يقول لزوجته: طلقي نفسك**، وأقوال الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: يقع بذلك الطلاق، وهذا عند الحنفية[125]، والمالكية[126]، والشافعية[127]، والحنابلة[128].

القول الثاني: لا يقع بذلك التفويض شيء، وهذا مذهب الظاهرية[129].

---

(112) يُنظر: مالك، المدونة، (271/2).

(113) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (291/9-295).

(114) يُنظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (187/2-188)، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، (222/2).

(115) يُنظر: مالك، المدونة، (246/2،76)، وابن رشد، البيان والتحصيل، (223/5-224).

(116) يُنظر: المجموع، للنووي، (109/17).

(117) يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (307/8)، والمرداوي، الإنصاف، (491/8).

(118) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (291/9-295).

(119) وفرقت الشافعية بين أن يقول الزوج "أنتِ طالق إن شئتِ" أو "أنتِ طالق إذا شئتِ"، ففي الأولى لابد أن يكون الرد على الفور وإلا سقط التفويض، وأما الثانية فيكون الرد على التراخي فمتى شاءت طلقت؛ قالوا لأن حرف (إن) شرط في الفعل، و(إذا) شرط في الوقت، يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (41/10).

(120) يُنظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (191/2)، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، (225/2).

(121) يُنظر: مالك، المدونة، (59/2).

(122) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (41/10)، والنووي، المجموع، (229/17).

(123) يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (434/8).

(124) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (291/9-295).

(125) يُنظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (191/2).

(126) يُنظر: مالك، المدونة، (282/2).

(127) يُنظر: الغزالي، الوسيط، (382/5).

(128) يُنظر: المرداوي، الإنصاف، (446/8).

(129) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (291/9-295).

وخلاصة ما سبق فإن جميع الفقهاء قد اتفقوا على صحة تفويض عصمة الطلاق للزوجة، ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية، والذي يظهر لي من ذلك أن قول الجمهور هو الأصوب والأصح، فكما يصح التوكيل في الزواج فكذلك يكون الطلاق، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في بعض الصيغ إن كانت تقع بهم طلقة واحدة أو أكثر، وهل التفويض مؤقت بالمجلس أم هو دائم، البعض ذكر رأيه في هذه التفاصيل، والبعض منهم لم يتطرق إلى ذلك، والذي أراه –والله أعلم- أن عدد الطلقات راجع إلى نية الزوج والزوجة، فكما أن الطلاق يحتاج إلى النظر في نية الزوج فكذلك يكون إذا صار الأمر بيد الزوجة، فلابد من النظر إلى نيتهما معاً، أما كونه مقيداً بالمجلس أم لا؟ فالذي يظهر لي أن ذلك أيضاً راجع إلى نية الزوج، وقد يُفهم ذلك من خلال صيغته في التفويض، فقد يكون مؤقتاً بالحال أو تمليك العصمة بشكل دائم ما دامت زوجته.

المطلب الثاني: أحكام الظهار

يعتبر الظهار من العادات الجاهلية التي كان يمارسها الزوج قبل الإسلام، فقد كان الرجل في الجاهلية عندما يغضب من زوجته لأمر ما يقول لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ يريد بذلك تحريمها عليه كتحريم أمه، ثم جاء الإسلام وحرم هذه العادة، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[130]، وأوجد الحلول لمن ارتكب ذلك وأراد الرجوع إلى زوجته فجعل الحرمة تنتهي بأداء كفارة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[131]، وهذا دليل على حرص الإسلام على بقاء واستمرار العلاقة الزوجية، والحياة الأسرية بعيداً عن التفكك والضياع.

- **والظهار له أحكام، منها ما يأتي:**

أولاً: اختصاص الرجل بالظهار

أجمع الفقهاء من الحنفية[132]، والمالكية[133]، والشافعية[134]، والحنابلة[135]، على أن الظهار خاص بالرجل، ولا يقع الظهار من المرأة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾[136]، قالوا فقد خص الله سبحانه وتعالى الرجال في هذه الآية، فدل ذلك على أن الظهار لا يكون من المرأة.
2- إن الظهار قول يوجب تحريم الزوجة على زوجها كالطلاق، والطلاق بيد الرجال.
3- إن الحل في المرأة حق الرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

ثانياً: صيغ الظهار

إن الظهار الذي تترتب عليه أحكامٌ في الشريعة الإسلامية له صيغ محددة تدل على وقوعه وثبوت حكمه، إلا أن أشهرها قول الرجل لزوجته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، وهناك كثير من الصيغ تداولتها العامة في الجاهلية، واختلف الفقهاء في حكمها واعتبارها من الظهار أو عدمه، منها ما يأتي:

(130) المجادلة: 2.

(131) المجادلة: ٣ – ٤.

(132) يُنظر: السرخسي، المبسوط، (227/6).

(133) يُنظر: مالك، المدونة، (309/2).

(134) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (433/10).

(135) يُنظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (567/8-568).

(136) المجادلة: ٣.

1- **تشبيه الزوجة بعضو من أعضاء الأم**: إذا قال الرجل لزوجته "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، فهذه الصيغة قد أجمع العلماء على أنها ظهارٌ، ولا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته أنتِ أو نفسكِ، أو ذاتكِ، أو جسمكِ عليَّ كظهر أمي ونحو ذلك. **وأما تشبيهها بعضو آخر من أعضاء الأم (عدا الظهر)، فللعلماء في هذا قولان:**

القول الأول: إن ذلك له حكم الظهار، وهذا قول الحنفية[137]، والمالكية[138] والشافعية[139]، والحنابلة[140]، واشترطت الحنفية أن يكون العضو المشبه به مما لا يحل للرجل النظر إليه كالفخذ والبطن ونحوهما؛ لأن هذه الأعضاء في معنى الظهر في الحرمة.

القول الثاني: إن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه بظهر الأم، فلا يكون ظهاراً بعضو آخر غير الظهر، ولا يثبت حكمه إلا عند تكراره للمرة الثانية، وهذا قول الظاهرية[141]، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[142]، ووجه الاستدلال عنده في ذلك هو أن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**...﴾.

قلت: ما ذكره ابن حزم يخالف رأي جماعة من المفسرين الذين قالوا بأن العود المذكور في الآية إنما قُصد به العودة لمعاشرة أزواجهم لا العودة إلى الظهار[143]، فلا يجوز لهم العودة إلى معاشرة أزواجهم إلا بعد أداء كفارة الظهار، فالذي يظهر لي مما سبق أن قول الجمهور هو الأرجح، فالعلة في التحريم هو تشبيه الزوجة بعضو محرم على الزوج.

2- قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كأمي، أو مثل أمي: وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن اللفظ يحتمل الظهار وغيره، فيرجع الحكم فيه إلى نية القائل، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[144]، والشافعية[145]، والحنابلة[146]، فهي تحتمل أن يكون الزوج قصد بذلك أنها مثل أمه في الكرامة والمنزلة، وتحتمل أنها مثلها في التحريم، ففي الأولى لا يكون ظهارا ولا شيء عليه، وفي الثانية إن نوى به الظهار كان ظهارا، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن قال: لم أقصد بذلك شيئا لا يكون ظهارا.

القول الثاني: يعتبر ذلك ظهارا مطلقاً، وهذا مذهب المالكية[147].

---

(137) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (231/3)، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (161/3).

(138) يُنظر: المواق، التاج والإكليل، (429/5-430).

(139) يُنظر: الشافعي، الأم، (295/5).

(140) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (7/8).

(141) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (189/9).

(142) المجادلة: ٢ – ٣.

(143) يُنظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (189/6)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (275/14).

(144) وأما محمد بن الحسن فقد خالف أبو حنيفة في هذه المسألة، فهو يرى أن تلك الصيغة تأخذ حكم الظهار، واحتج بآية الظهار عندما رد الله سبحانه وتعالى فيها على المظاهرين بقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (المجادلة: 2)، فذكر الله سبحانه وتعالى الأم ولم يذكر ظهر الأم فدل أن تشبيه المرأة وهو قوله: أنتِ عليَّ كأمي ظهار حقيقة كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي بل أولى؛ فهو تشبيه بالأم كلها، فلما كان التشبيه بالظهر ظهارا كان هذا أولى؛ ولأن كاف التشبيه تختص بالظهار. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (331/3، 124).

(145) يُنظر: الشافعي، الأم، (296/5).

(146) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (7/8).

(147) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (124/3).

القول الثالث: إن هذه الصيغة لا تعتبر ظهارا، وهذا مذهب الظاهرية، والدليل الذي استدلوا به هو ما سبق ذكره في حكم أول صيغة[148].

ويبدو مما سبق أن التفصيل الذي ذكره الجمهور هو الأرجح، فالأعمال بالنيات، والصيغة المذكورة تحتمل معانٍ عدة، فلا يُحمل اللفظ على حكم لم ينوِ به قائله.

3- تشبيه الزوجة بظهر من تحرم عليه على التأبيد من أقاربه، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة، وفي هذا خلاف بين العلماء إن كان يُعد ظهاراً أم لا، وتوضيح ذلك فيما يلي:

القول الأول: إن هذا التشبيه يُعد ظهاراً وتجب فيه الكفارة، وهذا قول الحنفية[149]، والمالكية[150]، والشافعية[151]، والحنابلة[152]، فيأخذ حكم الظهار بالأم كون النكاح بهن يحرم عليه على التأبيد كما هو الحال بالنسبة للأم، وأما دليل الحرمة بالرضاعة، فهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[153]، فقد أقام النبي ﷺ الرضاع مقام النسب.

القول الثاني: إن الظهار لا يكون إلا بالأم أو الجدة، لأن الظهار الذي ورد به القرآن هو أن يشبهها بظهر أمه، وللأم من الحرمة ما ليس لغيرها؛ بدليل: أنه إذا ملك أمه عتقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم، وهذا أحد قولي الشافعية في القديم[154].

القول الثالث: إن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بظهر الأم دون غيرها من المحارم أو الأجانب، وهذا مذهب الظاهرية[155].

والراجح من ذلك –والله أعلم- هو قول الجمهور لأن علة التحريم واحدة، وهي موجودة عند المذكورات، والإسلام لا يفرق بين الأشياء المتماثلة ما دامت العلة موجودة.

4- تشبيه الزوجة بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً: وقد اختلف الفقهاء فيها إلى ما يأتي:

القول الأول: إن هذا لا يعد ظهارا لأن الحرمة مؤقتة، وهذا مذهب الحنفية[156]، والشافعية[157]، والظاهرية[158].

القول الثاني: إن ذلك يأخذ حكم الظهار، وهذا قول المالكية[159]، والحنابلة[160]، قالوا لأن معنى الظهار موجود فيهن، فالتشبيه حصل حال حرمتهن عليه.

ويبدو أن القول الثاني هو الأرجح لأن علة التحريم موجودة أثناء التلفظ بالظهار.

5- **تشبيه الزوجة بالأجنبية:** وآراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

(148) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (189/9).

(149) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (233/3).

(150) يُنظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (638/2).

(151) يُنظر: الشافعي، الأم، (295/5).

(152) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (5/8).

(153) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2645)، باب الشهادة على الأنساب...، (169/3).

(154) يُنظر: العمراني، البيان، (337/10).

(155) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (189/9).

(156) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (106/4).

(157) العمراني، البيان، (337/10).

(158) يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (189/9).

(159) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (124/3).

(160) يُنظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (83/4)، وابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (338/13).

القول الأول: لا ينعقد بذلك ظهارٌ، وهذا مذهب الحنفية[161]، والشافعية[162]، والحنابلة[163]؛ وعللوا هذا بأن التحريم مؤقت؛ أي أن الأجنبية يحل له نكاحها إذا أراد ذلك، فبذلك تكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، فلا تشابه بينها وبين الأم التي تُحرم عليه تحريماً أبدياً.

القول الثاني: ينعقد بنية الظهار عند المالكية، لأن التحريم الحالي أصيل[164]، فقد ذهبوا إلى ذلك بناءً على أنها محرمة عليه في الوقت الذي تلفظ به.

ويظهر لي من ذلك –والله أعلم- أن مذهب المالكية أقرب للصواب، كون الأعمال في ديننا الحنيف مبنية على النيات، وأيضاً فإن الأجنبية محرمة على الرجل لعدم وجود عقد بينهما فتأخذ حكم الظهار كالأم، إذ العلة في تحريم الظهار هي حرمة النكاح في حق المشبه بها؛ فالأم محرمة عليه لأنه لا يجوز له نكاحها، والأجنبية محرمة عليه لعدم وجود عقد النكاح بينهما، فيكون تشبيه الزوجة بها تشبيهاً بمحرم عليه حال وقوع الظهار، والله أعلم.

6- **الصيغة المعلقة بشرط:** كأن يقول للأجنبية إن تزوجتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، أو أن يقول لزوجته إن خرجتِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، ونحو ذلك، وأقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: إن من قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أمي كان مظاهرا إذا دخلت، وأما إذا قال لامرأة إن تزوجتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي ثم تزوجها، فإنه لم يكن مظاهرا، وهذا مذهب الشافعية[165]؛ وعللوا ذلك بأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم، فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم.

واستدل على ذلك بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾[166]، فالله جعل الظهار من زوجاته فقط، والمرأة التي يعلق الظهار منها على الزواج بها لا تُعد من نسائه وقت إنشاء الظهار.

ب- قول الرسول ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»[167]، فإن الحديث يدل على أن الطلاق الذي يقع قبل الزواج باطل وذلك على سبيل العموم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة.

القول الثاني: إن ذلك يعدُّ ظهارا وتجب فيه الكفارة، فلو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهرا، فلا تحل له حتى يكفر، وكذلك من قال لزوجته إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أمي، وهذا القول عند الحنفية[168]، والمالكية[169]، والحنابلة[170].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عندما سأله رجلٌ، قائلاً: « إِنِّي قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ»[171].

---

(161) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (103/4).

(162) يُنظر: الشافعي، الأم، (295/5).

(163) يُنظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (83/4).

(164) يُنظر: ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (70/1).

(165) يُنظر: الشافعي، الأم، (295/5).

(166) المجادلة: 3.

(167) أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم (2048)، باب لا طلاق قبل النكاح، (660/1)، وصححه الألباني، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، (152/7).

(168) يُنظر: السرخسي، المبسوط، (230/6)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (133/4)، وابن نجيم، البحر الرائق، (37/4، 107).

(169) يُنظر: المواق، التاج والإكليل، (440/5، 442)، والخرشي، شرح مختصر خليل، (41/4).

(170) يُنظر: المغني، (14/8)، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (573/8).

ب- أصل الظهار أنه كان طلاقاً، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، وكذلك يكون الظهار، وهو قول تُحرم به الزوجة، فكان مثل الطلاق من هذه الناحية.

القول الثالث: إن ذلك لا يعد ظهاراً، وهذا مذهب الظاهرية[172]، قالوا لأن الظهار لا يكون إلا حين النطق به، لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال.

والراجح من ذلك –والله أعلم- هو التفصيل الذي ذهبت إليه الشافعية، فالذي يظهر من أدلتهما أنها الأقرب لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً ما ذهبت إليه الظاهرية، إلا أن الشافعية قد فصلت في المسألة أكثر، فالأحكام لا تثبت إلا إذا وقعت في محلها (أي في المكان المناسب واللائق بها)، وقول الرجل للأجنبية أنتِ عليَّ كظهر أمي لا يُثبت شيئاً لكي تجري عليه الأحكام، فهو كمن قال لامرأة أجنبية عنه أنتِ طالق، فهل يقع الطلاق بمجرد أن يتزوجها!؟.

7- **الصيغة المقيدة بوقت معين:** وللفقهاء فيها أقوال، وهي ما يأتي:

القول الأول: ينعقد الظهار مؤقتا –أي مدة الوقت الذي حدده المظاهر، وهذا مذهب الحنفية[173]، والحنابلة[174]، والقول الأظهر عند الشافعية[175]، قالوا: فإذا لم يقرب المظاهر زوجته خلال تلك المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت.

القول الثاني: ينعقد مؤبدا، ولا ينحل إلا بالكفارة، فالظهار لا يقبل التأقيت، وهذا مذهب المالكية[176]، وأحد أقوال الشافعية[177]، فقد اعتبروه مظاهرا أبدا لوجود سبب الكفارة، وأيضاً أخذ هذا الحكم تغليظا عليه، وتغليبا لشبه الطلاق.

القول الثالث: إن الظهار المؤقت يُعدُّ لغواً، وهذا ثالث أقوال الشافعية[178]؛ قالوا لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.

ويظهر جلياً مما سبق أن القول الأول هو الأقرب للصواب، فللأقوال معنى يؤخذ بها في الإسلام، فكان للتوقيت حكم ثابت يتقيد به، والله أعلم.

8- **تخصيص عضو من أعضاء الزوجة وتشبيهه بالأم:** كأن يقول لها رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك أو روحك أو ثلثك أو ربعك أو نصفك، أو ما شابه ذلك عليَّ كظهر أمي، فهذه كلها من الظهار بلا خلاف[179]؛ لأن هذه الأعضاء يُعبر بها عن جميع البدن، **وأما إذا خصص الزوجة بعضو غير مشاع كقوله: يدك أو عينك أو نحو ذلك عليَّ كظهر أمي، فيهم خلاف:**

القول الأول: يُعدُّ ظهاراً، وتلزمه الكفارة، وهذا مذهب المالكية[180]، والشافعية[181]، والحنابلة[182].

---

(171) أخرجه مالك، الموطأ، برقم (565)، باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق، (190/1)، وضعفه الألباني، يُنظر: الألباني، إرواء الغليل، (176/7).

(172)ابن حزم، المحلي بالآثار، (199/9-200).

(173) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (235/3).

(174) يُنظر: ابن قدامة، المغني، (17/8)،

(175) يُنظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (459/2).

(176) يُنظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (636/2).

(177) يُنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (37/5).

(178) يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (88/7).

(179) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (233/3)، والمواق، التاج والإكليل، (423/5)، والشافعي، الأم، (295/5)، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (83/4).

(180) يُنظر: ابن البراذعي، التهذيب، (258/2).

(181) يُنظر: الشافعي، الأم، (295/5).

القول الثاني: إن ذلك ليس ظهاراً، وهذا مذهب الحنفية[183].

والذي أراه راجحاً هو قول الجمهور، فالتشبيه قد وقع، فلا يُخصص الحكم بعضو دون آخر.

9- تشبيه الزوجة بظهر ذكر: وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: إن ذلك لا يُعدُّ ظهاراً، وهذا قول الحنفية[184]، والشافعية[185]، والحنابلة[186]؛ قالوا لأن الظهار شرعا قد ورد فيما إذا كان المظاهر به امرأة، **بدليل قوله تعالى:** ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾[187]، فظهر الأب والابن ليسا كظهر الأم، ولا في معناها.

القول الثاني: إن ذلك يعتبر ظهارا، وهذا القول عند المالكية[188]، وحجتهم في ذلك أنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأبيد، فكان ذلك تشبيهاً بالأم من هذه الناحية.

والقول الراجح من ذلك –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور بأن ذلك لا يُعد ظهاراً؛ إذ أن هناك فارقاً كبيراً بين أن يكون المشبه به رجلا أو امرأة، فليس الرجل كالمرأة كما هو معلوم.

والحاصل من هذه الصيغ جميعها أن صريح الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي، ولا فرق بين أن يشبه ذلك بأعضاء الأم أو غيرها من المحارم التي يُحرم عليه نكاحها، وقد اكتفيتُ بذكر الصيغ الأقرب استخداما في الواقع دون غيرها مما ليس شائعاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقتُ في مناقشة مسائل البحث بالطريقة التي ترضيه عني، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد سطرتُ فيه ما ينفعني في آخرتي، وأن يكون حجة لي لا عليَّ، فإن وفقتُ في ذلك فهو بتوفيق ربي أولاً وأخيراً، وإن أخطأت فهو مني، وأسأله أن يهديني إلى ما فيه الصلاح والرشاد.

النتائج:

1- انفرد الرجل عن المرأة بجواز نكاح نفسه بدون ولي، وله الولاية على المرأة في النكاح.
2- أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج من نساء أهل الكتاب.
3- أوجب الله سبحانه وتعالى على الرجل أن يدفع المهر للمرأة إذا أراد التزوج بها، ولا حد لمقداره، فكل ما طابت به النفوس جاز أن يكون صداقاً.
4- جعل الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل، وهي تعني مسؤولية الرجل على المرأة في النفقة، والرعاية، وما شابه ذلك، وتجب النفقة على الزوج بمجرد عقد الزواج.
5- طاعة الزوج واجبة على المرأة فيما يخص النكاح، وبما يرضي الله سبحانه وتعالى.
6- أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج أربع زوجات كحد أقصى بشرط العدل بينهم في كل شيء عدا الميل القلبي.

---

(182) يُنظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (592/1).

(183) يُنظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، (64/2).

(184) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (102/4).

(185) يُنظر: العمراني، البيان، (337/10).

(186) يُنظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (83/4).

(187) المجادلة: 2.

(188) يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (198/5).

7- جعل الله عصمة الطلاق بيد الرجل، ويجوز له تفويضها إلى زوجته أو شخص آخر.

8- الظهار عادة جاهلية حرمها الإسلام، وهو يقع من الرجل دون المرأة.

9- كان يقع بالظهار طلاق أبدي، فجاء الإسلام وأوجد الحل لمن أراد إرجاع العلاقة الزوجية بأن يؤدي كفارة الظهار مع مراعاة الترتيب فيها.

التوصيات:

- على الرجل أن يثقف نفسه في أمور الدين، لا سيما في المسائل التي تخصه، فإننا نجد الكثير من الرجال يفقهون أحكام النساء بصورة شاملة، مثقفين بأمور المرأة من كل النواحي، وتجدهم بعيدين كل البعد عن الشريعة الإسلامية فيما يختص بهم.
- ضرورة نشر التوعية بين الشباب في أمور الدين عبر برامج التواصل الاجتماعي، كون ذلك أصبح أكثر فعالية ومتابعة.
- دراسة بعض الأمور المعاصرة التي ظهر بها بعض الشباب في هذا العصر، كوضع المكياج، وارتداء الملابس المشابهة لملابس النساء، ولبس الاكسسوارات، ووضع العدسات اللاصقة، وما شابه ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: 804هـ): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

3- ابن جزي الكلبي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.

4- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

5- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

6- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

7- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

8- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

9- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ

10- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

11- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ

12- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

13- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

14- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

15- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

16- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي.
17- ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
18- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.
19- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
20- أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ
21- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م .
22- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
23- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ - 2002م.
24- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
25- الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب.
26- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
27- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
28- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
29- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
30- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
31- الخِنْ، البُغا، الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.
32- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
33- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
34- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
35- الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ
36- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
37- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، حنفي (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط2، 1404هـ – 1984م.
38- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.
39- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
40- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

41- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر- بيروت، لبنان، 1415ه - 1995م.
42- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي (ت: 1241ه)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
43- عبد الوهاب، بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 422ه)، التلقين في الفقة المالكي، أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه-2004م.
44- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: 558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 ه- 2000 م.
45- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855ه): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420ه - 2000م.
46- الغزالي: أبو حامد محمد (ت: 505ه): الوسيط في المذهب، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417ه.
47- فوزان، بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423ه.
48- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684ه)، الذخيرة، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
49- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت: 386ه): الرسالة، دار الفكر.
50- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه - 1986م.
51- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه - 1994م.
52- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179ه)، الموطأ، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425ه - 2004م.
53- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الشيخ علي معوض - الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه -1999م.
54- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
55- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261ه): صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
56- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (ت: 624ه)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424ه- 2003م.
57- المواق، بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897ه): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه-1994م.
58- الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683ه): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356ه - 1937م.
59- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303ه)، السنن الصغرى، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406ه – 1986م.
60- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه): المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
61- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين بن سليمان (ت: 807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه، 1994م.